



مُنشور

إجراءات رقم (ع) لسنة 2021

بالإشارة إلى:-

- قانون الجمارك رقم 207 لسنة 2020 .
- قرار وزير المالية رقم 276 لسنة 2020 بشأن المعايير الحاكمة لبرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد والمزايا المقررة له .
- قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم 134 لسنة 2020 بشأن النماذج الخاصة ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد .
- منشورى الإتفاقيات رقمي 18، 23 لسنة 2019 .
- منشورات الإجراءات أرقام 51 لسنة 2013 ، 126 لسنة 2014 ، 11، 3 لسنة 2017 ، 5 لسنة 2018 ، 24 لسنة 2019 ، 15 لسنة 2020 .
- منشورى تعليمات رئيس المصلحة رقمي 5 لسنة 2018 ، 13 لسنة 2020 .
- المذكورة المعروضة من السيد الأستاذ / رئيس الادارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة على السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الجمارك بشأن إعداد النماذج الخاصة ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد ودليل الالتزام الطوعي المؤرخة 17/9/2020 والمؤشر عليها من سعادته بلا مانع .

بيانى الالتزام بما يلى :-

(1) في حالة طلب الإفراج عن بضائع، يتم التحقق من اعتماد الشركة في برنامج المشغل الاقتصادي المعتمد من خلال إدخال رقم تعاملها على تطبيق الجمارك وظهور عبارة تدل على ذلك الاعتماد في شاشة إذن الإفراج المبدئي وكذلك نوع القائمة (فضية - ذهبية) المعتمد بها الشركة (مثلاً.. مستورد معتمد - فـ - ذـ AEO).

(2) يتم منح المزايا والتسهيلات المقررة والمبنية بنموذج (4 عام - AEO) الخاص ببرنامج المشغل الاقتصادي المعتمد الصادر بقرار رئيس مصلحة الجمارك رقم (134) لسنة 2020 وفقاً لنوع القائمة المدرج بها ونوع النشاط وعلى أساس نظم إدارة المخاطر والتعليمات المنظمة لذلك.

(3) يطبق نظام الإفراج بالمسار الأخضر على رسائل عمالء المشغل الاقتصادي المعتمد في حال تطبيق اتفاقية تفضيلية والاكتفاء بمعاينتها للتحقق من دلاله المنشأ طبقاً لبروتوكول الاتفاقيه ومراعاه سرعه انهاء الاجراءات مع مراعاة الآتى:-

قواعد المنشأ الأوروبي ومتوسطية الملحقه باتفاقية الشراكة المصرية الأوروبية والتي لا تتطلب وجود دلاله منشاً كشرط لتطبيق المعاملة التفضيلية بل يكتفى بالدلالة المستندية للمنشأ ويطبق على اتفاقيات مصر مع كل من (الاتحاد الأوروبي - تركيا - أغادير - الافتا) .

(ما يليه)



(2)

برتاج مستور أحزام رقم (٤) ٢٠٢١

- (4) لا يجوز رفع المسار الأخضر الى المسار الاحمر الا لأسباب مبررها تتم كتابتها في الحقل المخصص لأسباب الرفع بالاقرار الجمركي الممكين وتخطر الادارة العامة لأنظمة المخاطر بأسباب الرفع لاعمال شؤنها ، كما يراعي ان فحص الرسائل الخاصة بالمشغل الاقتصادي المعتمد مقدم على فحص غيرها من الرسائل
- (5) قيام جمرك الصادر بموافقة جمرك الارسال بتمام التصدير بالنسبة لرسائل الصادر الخاصة بشركات المشغل الاقتصادي المعتمد بطريقة الكترونية او بالبريد السريع على نفقة الشركة في حال رغبتها في ذلك
- (6) على السادة رؤساء الإدارات المركزية ومديري العموم ومديري المواقع الجمركية التنفيذية والمراكز اللوجستية - كل فيما يخصه - تخصيص لجنة جمركية بكل منفذ جمركي (مأمور حركة - مأمور تعريفة) يتم تحديدها بمعرفة مدير الموقع ، تتولى إلى جانب عملها إنهاء إجراءات الإفراج عن رسائل الشركات المعتمدة بالبرنامج وذلك بالتنسيق مع الإدارة المركزية للمشغلي الاقتصادي المعتمد .
- (7) قيام المواقع التنفيذية بقطاع العمليات والإدارة المركزية للإعفاءات والنظم الخاصة وإدارات الشئون القانونية على مستوى المناطق الجمركية باخطار كلا من الإدارة العامة لأنظمة المخاطر والإدارة المركزية لخدمة المشغل الاقتصادي المعتمد بتفاصيل أي محضر يتم تحريره بمعرفتهم ضد الشركات المعتمدة بالبرنامج فيما لا يجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ المحضر ، وكذلك الإدراج بشكل فوري للمحاضر المحررة بمعرفتهم ضد أي شركة من الشركات المعتمدة بالبرنامج على تطبيق " متابعة التزام المتعامل " تمهدًا لإلغاء النظام الورقي للاستعلام .

تنفذ هذه التعليمات بكل دقه منعا للمسائلة القانونيه ويلغي كل ما يخالف ذلك ...

رئيس الادارة المركزية
الادارة العامة للسياسات والإجراءات
للسياستات والإجراءات الجمركية

{ نبوى جابر شهاته }
٢٠٢١/٢/١٧

مديرو عام
الادارة العامة للسياسات والإجراءات

٢٠٢١/٢/١٧

الاسكندرية في 17/2/2021
ملف / عنة منشورات 2021 من: 11